فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك المالك فيما ذكر قوله جاز اي وتكون
من خالص مال العامل فتكون فكأنه استأجره بهما ولذا شرط ان تكون منفعة
كما علم رب المال اي او وكيله او وليه ابن قاسم مطلقا صفة
مصدر محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا مطلقا ويصح ان تكون حالا من
التصرف فلا يصح على شراء بر يطحنه الخ محترز الشرط الاول سيأتي
في المصباح سحقت الشيء سحقا من باب نفع اهـ سيأتي عليها اي
فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على مصالحه للموصلي اي عمل العامل
والربح للحاجة اهـ ولا على شراء متاع معين محترز الشرط الثاني
متاع معين ويجوز منع شرائه بان يقول ولا تشتر المتاع الفلاني
في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا دون الثاني وهو ما يندر وجوده
فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق او الياقوت الاحمر
شخص معين فلو عين له شخصا معينا صح والفرق انه قد يأتي
من جانبه الربح في المال بخلاف الشخص المعين ع ش وهو الركن
الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في الاركان قوله المال الذي
او نائبه سم فيصح في الثانية اي وهي قوله او ان لغيرهما منه شيء
يعني انه اذا كان ذلك الغير مملوك احدهما وشرط له منه شيء كان كما لو شرط
لمالكه فيصح تأمل دون الاول وهي قوله على ان لاحدهما معينا
او مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه
شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه
النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح زيادي وقوله فاذا شرط
الخ هذا زائد على منطوق كلامه اعم فان مفهومه ان يجعل الربح كله
لمملوك احدهما فلا يصح فتأمل فرع وقع السؤال في الدرس عما
يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء كما ذكر او للدابة التي يدفعها
المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل
والجواب عنه ان الظاهر صحته وكان المالك شرط لنفسه جزءين وللعامل

جزء

جزءا وهو صحيح ع ش م ر ان لا يقيد بالبناء للفاعل على حل الشارح وبالبناء
للمفعول على حل ابن قاسم وعبارته والرابع ان لا يقيد رب القراض او
التصرف بمدة اهـ ثم قال وقوله بمدة احترز عن العقد بمدة بتسمية احدهما كقوله
قارضتك ما شئت او ما شئت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان
ذلك من شأن العقود الجائزة اهـ ام الشراء اي اذا كان المنع منه
متراخيا عن المدة بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منعه الشراء
متصلا بمنعه اياه فيتجه ح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج
والروض رملي واعتمده الزيادي فاطلاق الشيخ البطلان في منع الشراء
ضعيف والحاصل ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين وهي ما اذا
قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا
تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف
او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة وتراخ ولا تشتر بعدها
ومحل اي محل الحكم بالصحة فيما اذا منعه الشراء بعد المدة بدليل
احتماله الاولى بدليل اشتراطه تمليك التصرف بان ينجز العقد
ويعلق التصرف ويجوز تعدد كل من المالك والعامل اي ابتداء
ودواما بان قارض العامل اخر بإذن المالك ليشاركه في عمل
وربح لم يصح القراض الثاني كما في المنهج وشرحه فليراجع سواء
شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا معتمد خلافا لما نقله الشيخ في شرح
المنهاج عن الامام بحسب المال اي باعتبار قيمته كما في الشركة
حلبي واذا فسد قراض اي ونحوه لا لاذن لحق فوات شرط كونه
عين نقد والقارض مالكا اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او
والمقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه فيحجر زيادي لانه عامل
وانما استحق العامل نقصا في العقد الصحيح هـ سم انه لم
يقل والربح لي فان كان ذلك فلا شيء عليه لرضاه بالعمل مجانا ش
المنهج ولو بعرض وبنقد غير البلد اذا راج حلبي وكيل

[illegible]

Copyright © King Saud University